تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/70	1711/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/04/30هـ الموافق 2016/02/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1118/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/12/30هـ الموافق 2016/10/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن موكلته قامت في يوم الاربعاء الموافق 2014/01/22م بطلب استرداد (9.054.69) وحدة من صندوق .... في المدعى عليها ، وقد تم تنفيذ طلبها بإيداع قيمة الوحدات في حسابها الجاري بمبلغ إجمالي قدره (262.380/47) ريالاً، وفي يوم الأحد الموافق 2014/01/26م، قامت المدعى عليها من تلقاء نفسها بسحب المبلغ من حساب المدعية ثم أودعت في يوم الثلاثاء الموافق 2014/01/28م مبلغاً قدره (259.282/86) ريالاً في حساب المدعية، وهو أقل مما تم إيداعه بتاريخ 2014/1/22م، بمبلغ (3.097/61) ريالاً. وطلب وكيل المدعية تعويضها بمبلغ (500,000) ريال نظير ما لحق بها من أضرار وحرمانها من الاستثمار، إضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1711/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها، بأن تدفع للمدعية ما يلي:

1 -مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وسبعة وتسعون ريالاً وواحد وستون هللةً (3,097/61)، يمثل المبلغ الذي سحبته المدعى عليها من حسابها.

2 -مبلغاً قدره تسعمائة وسبعة عشر ريالاً وواحد وخمسون هللة (917/51)، تعويضاً عن حرمانها من استثمار المبلغ المذكور في الفقرة (1) من هذا البند.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت التأكيد أن المدعى عليها قامت بالدخول على الحساب الجاري للمدعية وخصم المبلغ محل الدعوى دون طلب أو إذن منها، كذلك أكد قيام المدعى عليها بتحويل المبلغ من الحساب الجاري للمدعية إلى صندوق الأمانة الاستثماري ثم أعيد مرة أخرى بعد أن تم خصم المبلغ قدره (3.097/61) ريالاً، إضافة إلى أن المدعية لم تتصرف في المبلغ المودع في حسابها مدة عامين وذلك لوجود قضية منظورة.

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضها بمبلغ (500,000) ريال نظير ما لحق بها من أضرار وحرمانها من الاستثمار، إضافة إلى تعويضها عن اتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعية تعويضها عن الأضرار الناتجة عن طلب استرداد وحداتها الاستثمارية في الصندوق الاستثماري محل الدعوى، إضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وسبعة وتسعون ريالاً، يمثل المبلغ الذى سحبته المدعى عليها من حسابها الجاري، وذلك استناداً إلى أنه قد ثبت لديها تقدم المدعية بطلب استرداد وحداتها في صندوق ..... لأسهم الشركات السعودية في يوم الأربعاء الموافق 2014/1/22م لـ (9.054/69) وحدة، وقد تم تنفيذ طلب الاسترداد وإيداع مبلغ (262,380/47) ريالاً في حسابها الجاري يوم الخميس الموافق 2014/1/23م، وفي يوم الأحد الموافق 2014/01/26م سحبت المدعى عليها المبلغ من الحساب الجاري للمدعية، ثم أودعت في يوم الثلاثاء الموافق 2014/01/28م مبلغاً قدره (259,282/86) ريالاً في ذلك الحساب، وهو يقل عن المبلغ المودع في حساب المدعية يوم الخميس 2014/1/22م بمبلغ (3,097/61) ريالاً وهو ما تطالب به المدعية، وقد بررت المدعى عليها ذلك بأنها أخطأت في تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد؛ إذ يتم احتساب صافي المبلغ المسترد لجميع وحدات الصندوق على سعر الوحدة لليوم اللاحق على طلب الاسترداد الذي وافق يوم الاثنين 2014/01/27م، بسعر

(28.6352) ريالاً للوحدة الذي يساوي صافي المبلغ: (259.282.86) ريالاً، وفي يوم الأربعاء 2014/01/22م تم إيداع مبلغ أكبر من مبلغ الاسترداد المستحق بزيادة (3,097/61) ريالاً، وعند اكتشاف الخطأ في يوم الأحد 2014/01/26م تم على إثره عكس العملية وتصحيح مبلغ الاسترداد في يوم الثلاثاء 2014/01/28م وإيداع مبلغ (259.282/86) ريالاً في حساب العميلة.

وحيث طلبت لجنة الفصل في جلستها المنعقدة من المدعى عليها تزويد اللجنة بنسخة من اتفاقية اشتراك المدعية في الصندوق، إضافة إلى تقييم (سعر) الوحدة في الصندوق من تاريخ 2014/01/22م إلى تاريخ 2014/01/29م؛ للتحقق من قواعد عمل الصندوق وإجراءات الاسترداد فيه ومن المبلغ المستحق للمدعية الناتج عن عملية الاسترداد. وحيث لم تقدم المدعى عليها ما طُلب منها، فإن ذلك يعد قرينة على استحقاق المدعية لمبلغ (3,097/61) ريالاً الذي تطالب به، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى إلزام المدعى عليها بدفع ذلك المبلغ للمدعية، مع تعويض المدعية عن حرمانها من استثمار المبلغ المستحق لها، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ سحب المبلغ في 2014/01/26م حتى تاريخ النطق بالقرار، وبين أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم سحب المبلغ، وضرب نسبة التغير في مبلغ الفرق، وحاصله هو مبلغ التعويض، ليكون مبلغ التعويض تسعمائة وسبعة عشر ريالاً وواحدة وخمسين هللةً (917/51)، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإنه لم يخرج عمّا سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1711/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.